(٩٥) باب أحكام أمهات الاولاد

إذا حملت الامة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها، وما دام حيا فهي أمته ، أحكامها أحكام الاماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الاحكام ، إلا أنه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له ، وتجوز الوصية لها واليها ، فان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص ، وان قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين، وإن وطىء أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها

(٩٦) كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين ، وهو أفضل من التخلي منه لتفل العبادة لان النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه الا ان لا يسكن اليه، ولا يجوز التصريح

بخطبة معتدة ، ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا تفوتيني بنفسك وأنا في مثلك لراغب ونحو ذلك ، ولا ينعقد النكاح إلا بايجاب من الولي أو نائبه فيقول أنكحتك أو زوجتك، وقبول من الزوج أو نائبه فيقول قبلت أو تزوجت

ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات (اتقوا الله حق تقاته) الآية (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) الآية (واتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم) ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء

(٩٧) باب ولاية النكاح

لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين، وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها ثم أبوه وان علا ، ثم ابنها ثم ابنه وان نزل، ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ، ثم معتقها ، ثم الاقرب فالاقرب من عصباته، ثم السلطان ، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، ولا يصح

تزويج أبعد مع وجود أقرب إلا أن يكون صبيا أو زائل العقل أو مخالفا لدينها أو عاضلا لها أو غائبا غيبة بعيدة، ولا ولاية لاحد على مخالفة لدينه إلا المسلم إذا كان سلطانا أو سيد امرأة

فصل

وللاب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الا بكار بغير اذنهم، ويستحب استئذان البالغة، وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا باذنهم، وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة إلا باذنها، وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات لقول رسول الله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها، والعرب بعضهم لبعض أكفاء. وليس العبد كفؤاً لحرة، ولا الفاجر كفؤاً لعفيفة

ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله ان يتزوجها من نفسه باذنها. وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد وإن قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح، لان رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

فصل

والسيد تزويج اماءه كلهن وعبيده الصغار بغير اذنهم ، وله تزويج أمة موليته باذن سيدتها ، ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح وأيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ، فان دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته الا أن يفديه السيد بأقل من قيمته أو المهر .

ومن نكح امرأة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول ، وان أصابها فلها مهرها ، وان أولدها فولده حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء ، فان كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق .

(٩٨) باب المحرمات في النكاح

ومن الامهات والبنات والاخوات ، وبنات الاخوة ، وبنات الاخوات والعمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والابناء والربائب المدخول بأمهاتهن ، ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب وبنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات ، وأمهات النساء وحلائل الآباء والابناء وأمهاتهن محرمات الا البنات والربائب وحلائل الآباء والابناء ، ومن وطىء امرأة حلالا أو حراما حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه امهاتها وبناتها

فصل

ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، لقول رسول الله ﷺ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها» ولا يجوز للحر أن يجمع بين اكثر من أربع نسوة ، ولا للعبد أن يجمع الا اثنتين ، فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد وان كان في عقدين لم يصح الثاني منهما

ولو أسلم كافر وتحته اختان اختار منهما واحدة ، وان كانتا أما وبنتا ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها ، وان كان قد دخل فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد ، وان أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن اربعا وفارق سائرهن ، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن ، وكذلك العبد اذا أسلم وتحته اكثر من اثنتين . ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها او خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا

فصل

ويجوز أن يملك أختين وله وطء احداهما ، فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل ، فاذا وطيء الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى تحرم . وعمة الامة وخالتها في هذا كأختها

﴿ فصل ﴾ وليس للمسلم وان كان عبداً نكاح كافرة ولا الحر نكاح أمة ولو مسلمة الا ان لايجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت . وله نكاح أربع اذا كان الشرطان فيه قائمين

(٩٩) كتاب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتي أرضعت المرأة طفلا صار ابناً لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنيهما من النسب ، وان أرضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله ﷺ « يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » والمحرم من الرضاع مادخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي او وجور أو سعوط ، محضا كان او مشوبا اذا لم يستهلك . ولايحرم الا بشروط ثلاثة

(أحدها) ان يكون لبن امرأة بكرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها . فأما لبن البهيمة أو الرجل او الخنثى المشكل فلا يحرم شيئا

« الثاني » ان يكون في الحولين لقول رسول الله ﷺ « لايحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام »

« الثالث » ان يرتضع خمس رضعات لقول عائشة : أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك خمس فصار الى خمس

رضعات معلومات يحرمن ،فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فأرضعت احداهما بلبنه طفلا والاخرى طفلة صارا أخوين لان اللقاح واحد . وان أرضعت احداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما . فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف مهرها ويرجع به عليهما اخماساً ولم ينفسخ نكاحهما . ولو أرضعت احدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات: ثلاثا من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت اماً لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد ، وان لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة . ولو تزوجت امرأة طفلا فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت من حلائل ابنائه

فصل

ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبري وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين ، وان كن ثلاثا فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولا وثبت نكاح الثالثة ، وان

ارضعت احداهن منفردة واثنتين بعدها معاً انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن منفردة ، وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها ، وان كان قد دخل بها فلها مهرها وعليه نصف مهر الاصاغر يرجع به على الكبرى . ولو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى ان كان قبل الدخول ، وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد ولا مهر للصغرى . ولو نكح امرأة ثم قال هي أختي من الرضاع ، انفسخ نكاحها ولها المهر إن كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه ، وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها . وان كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم

(١٠٠) باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ، ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرة الكتابية . ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما ، وان أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال

وان كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما والا تبينا ان النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما، وما سمى لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره وان كان حراما ولم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك

﴿فصل﴾ وان أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن، وان كان ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن

(١٠١) باب الشروط في النكاح

اذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها او ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فلها شرطها وان لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله ﷺ «ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج» ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وهو أن يتزوجها الى أجل، وان شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك، ونهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الا خر ابنته ولا صداق بينهما، ولعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها

(١٠٢) باب العيوب التي ينفسخ بها النكاح

متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنونا او ابرص أو مجذوما[1] او وجد الرجل المرأة رتقاء ، او وجدته مجبوبا ، فله فسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك قبل العقد ، ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم ، وان ادعت المرأة ان زوجها عنين لا يصل اليها فاعترف انه لم يصبها أجل سنة منذ رافعه ، فان لم يصبها خيرت في المقام معه او فراقه ، فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنيناً في وقت ، وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها ، وان قال قد علمت عنتي او رضيت بي بعد علمها فأنكرته فالقول قولها ، وان اصابها مرة لم يكن عنينا ، وان ادعى ذلك فأنكرته فان كانت عذراء اوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن ، فان كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه

﴿فصل﴾ وان عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه او فراقه ، ولها فراقه من غير حكم حاكم ، فان أعتق قبل اختيارها او وطئها بطل اختيارها ، وان أعتق بعضها او عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها

---

(١) والمسلول والمصاب بالداء الافرنجي لا يقل ضررهما عن الابرص والمجذوم ومرضهما يورث بشهادة الاطباء